محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدهم: ١- تيسير عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٢- فردوس عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٣- زهير عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٤- خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٥- وليد عبد الحميد إبراهيم حبراق.

وكيلهم جميعاً المحامي عبد العزيز العبابنة.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٢٦٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمـــان بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ والحكم للمدعين على المدعى عليهما بمبلغ (١٣٥٦٤٣) دينـــاراً منها مبلغ (٢٧٨٧٥) ديناراً على وزارة الأشغال العامـــة ومبلـــغ (١٠٧٧٦٨)

lawpedia.jo

ديناراً على مجلس أمانة عمان الكبرى على أن يوزع على المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف كل حسب حصته من المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة على وزارة الأشغال ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة على مجلس أمانة عمان الكبرى عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد الاستئنافين الثاني والثالث موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث خالف الخبراء المهمة الموكولة إليهم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة من حيث إن التقديرات جاءت باهظة ومبالغاً فيها من حيث تقدير سعر المتر المربع لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة إذ جاء تقرير الخبرة بما لا ينسجم مع أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤- أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة حيث جاء مضمون التقرير مناقضاً مع النتيجة المتوصل إليها من حيث الواقع والتقدير.

٥- أخطأت المحكمة حيث إن تقرير الخبرة جاء مجحفاً بحق الجهة التي يمثلها المميز ومبالغاً في تقديراته ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية.

٦- أخطأت المحكمة بعدم معالجتها لجميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين:

١- تيسير عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٢- فردوس عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٣- زهير عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٤- خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق.

٥- وليد عبد الحميد إبراهيم حبراق.

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان في مواجهـــة المـــدعى عليهما:

١- وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المـــدني بالإضـــافة لوظيفته.

٢- مجلس أمانة عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بمبلغ التعويض العادل جراء الاستملاك.

قيمة الدعوى: (١٠٠٠) ألف دينار لغايات الرسوم.

وقائع الدعوى:

١- يملك المدعون كامل قطعة الأرض رقم (١٨٨) من الحوض رقم (١٣) السهل من أراضي وادي السير والبالغ مساحتها الكاملة (١٥) دونماً و(٩٥٣) متـــراً مربعاً وهي من نوع الملك داخل حدود أمانة عمان الكبرى ومنظمة صناعات خفيفة.

٢- قامت الجهة المدعى عليها الأولى (وزارة الأشغال العامة والإسكان) باستملاك ما مساحته (٢) دونمين و(١٩٣) متراً مربعاً من قطعـــة الأرض الموصـــوفة بالبند الأول بالمرحلة الأولى بموجب أمر تـــصحيح المـــساحة رقـــم (٣٤٦١) تاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ حيث أصبحت مساحة قطعة الأرض المبينة بالبنـــد الأول

lawpedia.jo

بعد الاستملاك (١٣) دونماً و(٧٦٠) متراً مربعاً وذلك لغايات توسعة طريقة مطار الملكة علياء الدولي.

٣- قامت الجهة المدعى عليها الأولى (وزارة الأشغال العامة والإسكان) بالمرحلة الثانية باستملاك ما مساحته (٣) دونماً و(١٨٩) متراً مربعاً من قطعة الأرض الموصوفة بالبند الأول وذلك لتوسعة طريق مطار الملكة علياء الدولي بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي العدد رقم (٤١٩٢) والدستور العدد رقم (٥١٢٣) تاريخ ١٩٨١/١١/١٧ وحسب قرار مجلس الوزراء الأفخم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠٥) تاريخ ١٩٨٠/١/١٠ ورقم (٣٠٤٥) تاريخ ١٩٨٢/١/١٠ وتم تصحيح المساحة بموجب أمر التعديل رقم (١٩٨٩/٥٢٩) حيث أصبحت مساحة قطعة الأرض بعد حسم المساحة المستملكة (١٠) دونمات و(٥٧١) متراً مربعاً.

٤- قامت الجهة المدعى عليها الثانية (أمانة عمان الكبرى) بالمرحلة الثالثة باستملاك ما مساحته (٢) دونمين و(١٦٤) متراً مربعاً من قطعة الأرض الموصوفة بالبند الأول لغايات توسعة طريق مطار الملكة علياء الدولي بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع/٩٢/١٤٨) وادي السير وقد تم وضعه موضع التنفيذ ونشره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٩١١) تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٥ وأفرزت قطعة الأرض الموصوفة بالبند الأول إلى قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢) وشوارع بموجب بيان تغيير الإفراز رقم (٢٠١٣/١٤٠).

٥- بلغت المساحة المستملكة والمقتطعة بالمرحلة الثانية والزائدة على الربع القانوني (١) دونم و(٣٩٤) متراً مربعاً وبلغت المساحة المستملكة والمقتطعة بالمرحلة الثالثة والزائدة على الربع القانوني (٢) دونمين و(١٦٤) متراً مربعاً.

lawpedia.jo

٦- طالب المدعون الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض الموصوفة أعلاه إلا أنها امتنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٢٢١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ والمتضمن إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٧٨٧٥) ديناراً وإلزام المدعى عليها أمانة عمان الكبرى بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٠٥٨٤٠) ديناراً (حسب ما جاء بقرار تصحيح الخطأ المادي في الحساب بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧) كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والمدعى عليها أمانة عمان الكبرى مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المدعى عليهما الأولى والثانية الرسوم حسب المبلغ المحكوم على كل منهما ومصاريف الدعوى وتضمين المدعى عليهما الفائدة القانونية كل عن المبلغ المحكوم عليه بواقع ٩% يبدأ سريانها بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعنوا عليه لدى محكمة الاستئناف للأسباب الواردة بلائحة كل منهم وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٥/٣٢٦٨٢ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ والمتضمن: فسخ القرار المستأنف والحكم للمدعين بمبلغ (١٣٥٦٤٣) ديناراً منها مبلغ (٢٧٨٧٥) ديناراً على وزارة الأشغال العامة والإسكان ومبلغ (١٠٧٧٦٨) ديناراً على مجلس أمانة عمان الكبرى على أن يوزع على المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف كل حسب حصته من المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة على وزارة الأشغال ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة على مجلس أمانة عمان والفائدة القانونية ورد الاستئنافين الثاني والثالث موضوعاً.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن عليـــه لـــدى محكمـــة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

أولاً: وعن السبب السادس وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعـــن الاســـتئنافي بمـــا يتوافق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها.

وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

ثانياً: وعن أسباب الطعن الأخرى وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومغالى فيه ومخالفاً للقانون ولم يبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوها.

في ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قـــانون البينـــات باعتبـــار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفـــة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً مـــن حيـــث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتـــر المربـــع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وراعـــوا أحكـــام المـــادة

lawpedia.jo

العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضـيحياً يبـين المـساحة المستملكة.

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمـادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لـبس فيـه موفيـاً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجـرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفـق وحكـم القانون ويكون السبب مستوجباً الرد.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييـزي علـى القـرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo